

الأسس القانونية والفقهية لدور الإنذار في رفع المسؤولية
Legal and jurisprudential foundations for the role of warning
in lifting liability

Researcher: Qader Dad Mohebi
Al-Mustafa International University/ Qom

الباحث: قادر داد محبي
جامعة المصطفى العالمية/قم المقدسة
g.mohebbi1234@outlook.com

Dr. Muhammad Mahdi Muqdad
Al-Mofid University / Qom

د. محمد مهدي مقداي
جامعة المفيد/ قم المقدسة
mmeghdadim@gmail.com

ملخص

الإنذار كقاعدة قانونية وفقهية تعني توجيه التنبيه بخطر محتمل؛ بناءً على هذه القاعدة، إذا قام شخص بإبلاغ آخرين قبل مواجهة خطر محتمل ولكن لم يلتفت المخاطب لهذا التنبيه وتسبب في إصابته بضرر جسدي أو مالي بسبب استهتاره، فإن المسؤولية (المدنية والجنائية) لا تقع على المنذر. يمكن تحليل الأسس القانونية للإنذار على أساس نظرية التقصير، والمخاطرة، وضمن الحق.

وبناءً على نظرية ضمان الحق فيما يتعلق بالإنذار، يضمن الحق أحياناً للمرتكب للفعل الضرر وأحياناً للمتضرر؛ لأنه إذا قدم المرتكب للفعل الضرر الإنذار اللازم ولكن المتضرر لم يلتفت إليه، فإن الحق يُضمن لعدم مسؤولية المرتكب. ولكن إذا لم يقدم المرتكب للفعل الضرر إنذاراً قبل ارتكاب الفعل وتسببت تصرفاته بالضرر، فيضمن الحق إذا وضع المسؤولية على عاتق المرتكب للسلوك الضار. يتم تحليل دور الإنذار في إزالة المسؤولية من منظور الفقه بناءً على قاعدة الإقدام والإتلاف ويتمشى ذلك مع ما هو متوقع في القانون.

الكلمات المفتاحية: الإنذار، رفع المسؤولية، المسؤولية الجنائية، المسؤولية المدنية، القانون، الفقه

Abstract

Warning, as a legal and jurisprudential rule, means giving a warning of a potential danger. Based on this rule, if a person informs others before facing a potential danger, but the addressee does not heed this warning and causes physical or financial harm due to his recklessness, then liability (civil and criminal) does not fall on the alerter. The legal foundations of ultimatum can be analyzed on the basis of the theory of negligence, risk, and guarantee of right.

behaviour. Based on the theory of guaranteeing the right with regard to warning, the right is sometimes guaranteed to the perpetrator of the harmful act and sometimes to the injured person; Because if the perpetrator of the harmful act provided the necessary warning but the affected person did not pay attention to it, the right is guaranteed because the perpetrator is not responsible. However, if the perpetrator of the harmful act did not provide warning before committing the act and his actions caused harm, the right is guaranteed if he places responsibility on the shoulders of the perpetrator of the harmful behavior. The role of warning in removing liability is analyzed from the perspective of jurisprudence based on the rule of first and foremost and this is in line with what is expected in the law.

Keywords: warning, lifting responsibility, criminal liability, civil liability, law, jurisprudence



مقدمة

قاعدة الإنذار والتحذير لها تطبيق واسع في علم القانون، ويمكن استخدامها في استنباط الأحكام القضائية حسب الموارد في الدعاوى القانونية والجنائية. من خلال النظر في آثار الفقهاء والقانونيين وآرائهم المختلفة في القضايا ذات الصلة، يتبين أن أهمية الإنذار في إزالة المسؤولية المدنية والجنائية بشكل دقيق وشامل لم تول الاهتمام والنظر بشكل عميق، بحيث تتم دراسة أسسها بناء على منهج متجانس ومتناسق من منظور الفقه والقانون. ومع ذلك، في الفقه يتم استخدام مصطلح "تحذير" بدلاً من "إنذار"، ولكن لم يتم التطرق إلى أبعادها وأسسها بشكل شامل ومتناسق كما يُتوقع، وتم التركيز بشكل أكبر على الأمثلة والموضوعات الجزئية. لذا، يتم بذل الجهود لوضع أسس حقوقية وفقهية على الأقل في إطار لتكون موضوع تأمل للإجابة بشكل واضح عن هذه الأسئلة:

إذا قام شخص ما بإعطاء تحذير قبل ارتكاب فعل ضار، ولكن المخاطب بالتحذير يتجاهله على الرغم من معرفته بالتحذير، ويتسبب ذلك في تعرضه للضرر والخسائر، هل يمكن للتحذير أن يُعفي المسؤولية عن الفاعل الضار؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسس القانونية لهذا الحكم؟ ولماذا يعتبر الفاعل للضرر غير مسؤول؟

تشير القوانين المتعلقة بالبلدان الإسلامية وبشكل خاص البلدين المسلمين الجارين إيران وأفغانستان بشكل عام إلى التمسك بالفقه؛ حيث تنص المادة المئة وسبعة وستين من الدستور الأساسي الإيراني على أن "القاضي ملزم بالسعي لإيجاد حكم كل دعوى في القوانين الموجودة، وإذا لم يجدها فإنه يصدر حكم القضية استناداً إلى المصادر الإسلامية الموثوقة أو الفتاوى المعتمدة".

كما تنص المادة الثالثة من الدستور الأساسي الأفغاني: "لا يمكن لأي قانون في أفغانستان أن يتعارض مع معتقدات وأحكام الدين الإسلامي الشريف".

لذا، تتمثل قوانين البلدين الإسلاميين إيران وأفغانستان في المحافظة على الفقه في المجال الذي لا يغطيه القانون. وتعتبر قضية الإنذار واحدة من القضايا التي لها تاريخ واضح في الفقه ولكن مسائلها في العصر الحديث قد تعقدت بشكل كبير، لذا يتعين تحليلها وشرحها بناءً على أمثلة جديدة تتناسب مع الاحتياجات والأسئلة الجديدة.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



ومن الطبيعي أيضاً توضيح وتصنيف ظروف التحذير التي تُعفي من المسؤولية وهويبحث مهم ومن اللازم أن يبحث مستقلاً. لذا نغض النظر عن الشروط ومبادئ اعتبار الإنذار ونتناول حالياً فقط أسسها من منظور القانون والفقه من دون الخوض في تفاصيلها.

المبحث الأول: مقدمات تأسيسية

١- بيان المفاهيم

(أ) المباني: تأتي كلمة "مبني" بمعنى البناء، والهيكل، والأساس، والبداية، و القاعدة، والأول (دهخدا، ١٣٧٧، صفحة ١١٩) وقد أتت الكلمة أيضاً بمعنى المكان الذي يبني عليه، والجذور، والأساس، والبنية الأساسية، والأساس، والبناء الواقع، وما يبقى دائماً في حالة واحدة ولا تتغير. (معين، ١٣٨٥، صفحة ١٦٠١).

على أي حال، ليست "المباني" مصطلحاً خاصاً، والمقصود منه في عنوان هذا الموضوع هي الأدلة والقواعد التي تؤدي إلى إثبات نظرية معينة؛ مثل المبادئ النظرية لنظرية أينشتاين، والمبادئ النظرية لنظرية التطور لداروين وما شابه ذلك (قياسي، ١٣٥٨، صفحة ٣٧).

(ب) دور الإنذار في إزالة المسؤولية: لقد قام الفقهاء بتعريف دور الإنذار في إزالة المسؤولية بعنوان "التحذير" أو "قاعدة التحذير" على النحو التالي: عندما يعطي شخص ما التحذير اللازم قبل القيام بفعل معين، ولكن المستمع للتحذير لا يلتفت إليه ويتسبب الفعل ضرراً عليه، فإن المحذر لا يكون مسؤولاً عن ذلك (نوسندكان، ١٣٨٢، صفحة ١٤٨:٦)، لذلك، إذا قام شخص ما بإعطاء تحذير قبل ارتكاب فعل خطر، ولكن الأشخاص المتعرضون لهذا الخطر لم يلتفتوا إلى التحذير وتعرضوا للضرر، فإن المحذر لن يكون مسؤولاً عن ذلك.

٢. المبادئ القانونية

أ- مبدأ التقصير

التقصير هو أحد ٤٢٢٤٣ المفاهيم الأخلاقية التي تم تطبيقها في الفقه والقانون (عباسپور، ١٤٠١هـ، ص ٧٦). التقصير يأتي من جذر "قصر" بمعنى جز بعض الشيء،



التواني وعدم النيل بالمطلوب (اصفهاني، ١٤١٢، صفحة ٦٧٣). التقصير أو الخطأ في القانون يشير إلى ترك فعل يتعين على الشخص القيام به، أو ارتكاب عمل يمنع الشخص من القيام به (دهخدا، ١٣٧٧، صفحة ٦٨٧٩/٥).

وفي القانون الجنائي بموجب الفقرة ١٤٥ من قانون العقوبات الإيراني المصوت عليه في عام ١٣٩٢، يشمل التقصير عدم التحفظ، عدم المبالاة، والغفلة، والتسامح، وعدم الكفاءة، وعدم الالتزام بالأنظمة الحكومية وما شابه ذلك.

توضيح وجهات النظر في مسألة التقصير

إثبات حكم المسألة يعني أن يكون المتضرر مسؤولاً بسبب الإهمال وعدم الالتفات إلى إنذار المحذر، يتم بناءً على إثبات وجود علاقة مباشرة بين مسؤولية المتضرر وعدم مسؤولية المحذر، لأنه إذا لم يتم إثبات وجود هذه العلاقة، فإن الحكم المذكور لن يتم تثبيته. يمكن تفسير هذه العلاقة بالشكل التالي:

يجب أن يتحمل أحد الطرفين الضرر الذي حدث، لأن الضرر الحاصل لا يكون له أكثر من طرفين، يجب أن يحمل الضرر على أحد الطرفين. والمتضرر يقول: الشخص الذي أحدث الضرر هو المسؤول عنه، لكن المحذر يقول: لقد تخلصت منه من خلال التحذير، والمتضرر قبل الضرر بسبب الإهمال وعدم انتباهه للتحذير. النتيجة هي أن قبول مسؤولية الضرر هو نتيجة ضرورية للسلوك الضار، وأن الشخص الذي أدلى بالتحذير تخلص من مسؤوليته بتحذيره، وقبل المتضرر مسؤولية الضرر ضمناً بسبب الإهمال وعدم انتباهه للتحذير.

وفي هذا الاستدلال قد اعتبر عدم الانتباه للتحذير تقصيراً، وهو أساس للمسؤولية، والآن السؤال هو: هل يمكن أن يكون التقصير أساساً للمسؤولية؟ يجب دراسة إجابة هذا السؤال في النظريات الفقهية والقانونية المتاحة.

١- المناهج القانونية

يعتبر التقصير والإهمال في فرنسا أساساً للمسؤولية في فترة من الزمن، ولكن هذه النظرية انحدرت في السنوات اللاحقة، كما أنه لا يعتبر التقصير والإهمال أساساً للمسؤولية في القانون الإسلامي، بل هو أحد مصاديق الانتساب (الكبرى، ١٣٩٩، صفحة ٩٨)



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



وفي القانون الفرنسي سابقا، يؤدي التقصير والإهمال للمتضرر إلى رفع المسؤولية تماماً عن المسؤول عن الضرر، ولكن بدءاً من عام ١٩٣٤، فإن القانون يقلل من مسؤولية الفاعل، ويعتبر المسؤولية مرفوعة تماماً عنه فقط إذا كان المتضرر سبباً فريداً للحدث.

وفي القانون الإنجليزي، تمت الموافقة على قانون التقصير المشترك في عام ١٩٤٥، وتم قبول تقسيم المسؤولية استناداً إلى درجة الإهمال وفقاً لـ "قانون اتفاقيات البحرية" فيما يتعلق بحوادث السفن في البحر، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى لقانون التقصير المشترك، إذا كان هناك إهمال للمتضرر بالإضافة إلى إهمال آخر بشأن الضرر الذي أصابه، فلا يجب على المحكمة رفض دعوى المتضرر استناداً إلى إهماله، بل يجب على المحكمة تقسيم الضرر بناءً على تأثير كل فاعل.

في القانون الروماني، يُحرم المتضرر تماماً المطالبة بتعويض الضرر فيما إذا شارك المتضرر في إحداث الضرر نتيجة تقصيره، وفقاً لقاعدة تعرف بـ "بام بونيوس". وهكذا قضى نظام كامن لا من خلال الالتزام بقانون الروم بناءً على القاعدة المعروفة بـ "التقصير المشترك"، لكن الانتقادات لهذه القاعدة أدت إلى قبول تقسيم المسؤولية في إنجلترا بناءً على درجة التقصير كما تم ذكره (أكبري، ١٣٩٩هـ، ص ١٠٢).

ومع ذلك، إذا ارتكب المدعى عليه، بالإضافة إلى المتضرر، تقصيراً، وكان لكل منهما دور وتأثير في وقوع الضرر، يُولى الاهتمام بدور التقصير للمتضرر في مسؤولية المتسبب في الضرر، على سبيل المثال، إذا اصطدم سائق براجل بسرعة زائدة في منطقة ممنوعة للمشاة، يُولى الاهتمام بدور كل منهما ويتم تحميل كل منهما نصيبه من المسؤولية (أكبري، ١٣٩٩هـ، ص ٥٣). ولكن إذا كان أحد التقصيرين أثقل من الآخر، مثل الحالة التي يكون فيها السائق عدواً لشخص ما ويعتمد الاصطدام به، وكان تقصير المتضرر هو فقط عبوره من مكان غير مسموح به، في هذا الفرض، يُهضم تقصير المتضرر في تقصير المتسبب في الضرر ويُغض عنه، وبالتالي لا يتم فرض أي تبعات عليه.

ومن الحقوقيين الذين يجعلون التقصير أساساً للمسؤولية، إلى جانب إثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما، عليهم أن يُثبتوا أيضاً التقصير للمتسبب في الضرر. هذا النظر لا يتفق مع تفكير الفقهاء الإسلاميين، ومن الجهة



الأخرى، لم يحتسب التقصير في القوانين الوضعية عنصراً أساسياً للمسؤولية، لأن المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية في إيران يمكن أن تتوافق مع القوانين الأخرى التي تثبت التقصير لتحقيق العلاقة السببية، لا أن يُعتبر التقصير ركناً مستقلاً وهو غير العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الملحق.

فرض البحث هو أن المستهدف بالتحذير بسبب عدم الانتباه إلى تحذير المحذر، يُعتبر متسبباً في التقصير، والغرض من ذلك ليس فقط مشاركة المتضرر في حدوث الحادث وظهوره، لأن المتضرر دائماً له دور في حدوث الحادث بطريقة ما، مثل وجود المتضرر في حادث الاصطدام، ولكن هذه المشاركة لا يُعتبر تقصيراً، بل الغرض من مشاركة المتضرر التي يُعتبر تقصيراً هو المشاركة عن طريق عدم الانتباه إلى التحذير (اكبرى، ١٣٩٩، ص ٩٩).

يعتبر بعض الحقوقيين التقصير المقيد بالعمد واستفزاز المتضرر شرطاً للإعفاء الكامل للمتسبب في الضرر من المسؤولية (شراف تيمما، ١٣٩٥، صفحة ١٤١) من الناحية القانونية. يتعذر تماماً أن يكون التقصير أساساً لرفع المسؤولية عن الشخص المسبب للضرر، لأنه في بعض الحالات، يقوم الشخص بإضرار غيره عن عمد وسوء النية، وهذا يستوجب أن يستنفذ تقصير المتضرر فيه، وبالتالي لا يمكن أن يكون تقصير المتضرر في عدم الانتباه إلى التحذير أساساً لمسؤوليته، لذا يجب التركيز على مدى تسبب التقصير في حدوث الضرر الناجم عن الفعل الضار وتحديد المسؤولية وفقاً لذلك. على سبيل المثال، في حالة تسبب تقصير المتضرر بنسبة ١٠٠٪ في الضرر، فإن التحذير من المسبب يكون رافعا للمسؤولية بنسبة ١٠٠٪. وبالمثل، يُعتبر مدى التسبب متناسباً مع نسبة التقصير ويُحدد المسؤولية حسب النسبة لكلا الطرفين في الحادثة.

على الرغم من أن استناد المسؤولية على أساس التقصير في المسائل المدنية قد تعرض لانتقادات من خلال طرح نظريات أخرى، إلا أن الجانب الجنائي قد أدرج تحقيق التقصير كأساس وشرط للمسؤولية الجنائية وفقاً لقانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه في عام ١٣٩٢، حيث تم التطرق للعمد والتقصير في المادة ١٣ وجعلهما سبباً للمسؤولية. وفي المادة ١٢٥ تم التحدث عن المسؤولية المشتركة في حالة التقصير، وفي المادة ١٤٢ تم جعل التقصير سبباً للمسؤولية تجاه السلوك



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



هناك نقد من جهة عدم اهتمام المشرع بالفرق بين التقصير المدني والجنائي، حيث أنه في بعض الأحيان اعتبر الضمان مسؤولية مدنية ومالية فقط، وفي بعض الأحيان يكون ذلك متعلقًا بالدية وتعويض الضرر الجسدي، وفي بعض الأحيان يكون متعلقًا بالمسؤولية الجنائية بمعنى تحمل العقوبة بسبب التقصير.

٢- المناهج الفقهية

في الفقه، تم ذكر التقصير في مجالات عدة، بما في ذلك في حالات تسببت أسباب متعددة في الضرر والخسائر، حيث تم تناول التقصير بشكل يؤكد أن وجود التقصير يكون فقط لتحقيق السببية، ولكن لم يتم التعرف على التقصير كعنصر أساسي للمسؤولية المدنية في الفقه، وبالتالي لم يتم تناوله بهذا العنوان (ملكوتي، ١٤٠١، صفحة ٩٧)

من بين الحالات التي تم التحدث فيها عن دور التقصير هي حالة الإلتلاف، وهي عبارة عن "تدمير الأموال مباشرة ودون وسيط"، ولكن أي من الفقهاء لم يعتبر التقصير شرطًا لتحقيق الضمان الناتج عن الإلتلاف، والسبب في ذلك هو أن السببية موفرة بذاتها في الإلتلاف ولا حاجة لتناول التقصير. كما تم التطرق إلى دور التقصير في حالات الأضرار غير المباشرة أو الأضرار الناتجة عن أسباب متعددة، خاصة في الحالات التي تكون فيها الأسباب كل واحد منها في عرض الآخر، ومع ذلك، لم يتم النظر إلى التقصير في هذه الحالات على أنه عنصر أساسي لتحقيق المسؤولية المدنية، بل تم استخدامه كوسيلة لتحقيق السببية، لذا في الحالات التي يحدث فيها الضرر مباشرة وبدون وساطة، ليس هناك حاجة للتقصير في تحديد وتأكيده السببية.

ومن بين الحالات التي تم التحدث فيها عن التقصير هو في باب الغصب، ولكن أيضًا لم يتم التأكيد على أهميته كعنصر أساسي في هذا السياق، وبالتالي، فالحديث عن التقصير في حالة الغصب يعد بلا معنى لعدم وجوده كعنصر مهم في الموضوع. وقاعدة "لا ضرر" هي إحدى القواعد الأكثر شيوعًا واستخدامًا في جميع فروع الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات، ولكن التحقيق يظهر أنه لم تتم رؤية أي من الفقهاء يتحدثون عن ضرورة أو عدم ضرورة التقصير في هذا. (خميني، الرسائل ١٣٨٥،



١٣٨٥، (صفحة ٣٢/٢) السياق وبشكل عام، يتم استخدام مفهوم التقصير في الفقه عادةً كوسيلة لتأكيد (ملكوتي، ١٤٠١، صفحة ٧١) السببية.

التقصير هو أحد المفاهيم العرفية وليست حقيقة شرعية، لذا لم يتم تعريفها في الروايات والمصادر الفقهية، بل يعتمد في بيان معياره على العرف (بجنوردي، ١٤٠١، صفحة ٥٠/٢). وبالمجمل، لم يوضح الفقه التقصير كشرط أساسي أو كأساس لتحقيق الضمان، بل تم ذكره كوسيلة لتحقيق السببية في الحالات التي تسببت فيها أسباب متعددة في وقوع الضرر.

ب- مبدأ المخاطر

من أسس المسؤولية المدنية في الفقه العرفي هي المسؤولية على أساس المخاطر. على أساس هذه النظرية أن من يُشكل خطراً ويتسبب الضرر لشخص ما، يكون مسؤولاً عن هذا الضرر. في أواخر القرن التاسع عشر، ظهرت هذه النظرية تحت تأثير أفكار شخصيتين مشهورتين تُدعى "جوسران" و "سالي"، على الرغم من أن هذه النظرية لها جذور في مدارس متعددة، ولكن النقطة المشتركة بينها جميعاً هي رفض النظرة الداخلية للمسؤولية وعدم الانتباه إلى الصفات النفسية والداخلية للمسبب للضرر، حيث تم التركيز في هذه المدارس على المسبب نفسه بدلاً من تقييم الفاعل الداخلي ودراسته.

مؤيدو نظرية المخاطر بدلاً من التأكيد على مسألة الحرية، يؤكدون على ضرورة توفير الأمن العام والآثار الاقتصادية، حيث يقولون إذا كان أي شخص يعلم أنه سيكون مسؤولاً عن آثار ونتائج الأعمال التي يرتكبها (حتى لو كان غير مذنب)، فسيتخذ تدابير واحتياطات أكبر في سلوكه.

يستدل هذا الفريق بذلك على أن العدالة تقتضي أن تكون الأولوية لصالح المتضرر على الشخص الذي تسبب بالضرر. حتى فيما إذا كان الضرر ناتجاً عن نشاط مشروع من شخص آخر، فإنه ليس عادلاً أن يتحمل المتضرر الضرر (نفس المصدر). من الواضح أن تفسير هذا الفريق يركز أكثر على تحديد فوائده أساس المخاطر بدلاً من وجود مبررات داخلية لها، بالإضافة إلى أن قبول نظرية المخاطر بشكل مطلق يجعل الحياة غير ممكنة، لأن أي شخص يقوم بأي نشاط قد يتسبب في ضرر لشخص

آخر، ولهذا السبب حاول مدافعو نظرية المخاطر تبريرها بشكل داخلي. لقد قدم هذا الفريق حججاً لتبرير أساس المخاطر بطريقتين:

أ- معيار النفع

التبرير الأول المقدم لتقديم معيار المخاطر هو النفع، أي أنه يجب أن يُعتبر مسؤولاً فقط من استفاد من نشاطه الضار من الناحية الاقتصادية، يعني مؤيدو هذه النظرية يرون أنه يجب تعويض الضرر مقابل الفائدة التي استفاد منها الساعي إلى الضرر. جوسران يعتقد أنه إذا قام شخص بنشاط أو إدارة مؤسسة تتطلب الاستفادة منه خلق خطر للآخرين، بغض النظر عن أي خطأ يمكن تسببه، فهو مسؤول عن الأضرار التي سببها للآخرين أثناء تنفيذ هذا

يستثنى من هذا البيان الحالات التي يعمل الشخص عملاً لغوا والتي تكون نادرة جداً، وذلك لأن النفع المادي والروحي لا يتصور في هذه الحالة. وأما إذا قام الشخص بعمل خطير ويستفيد منه بشكل مادي أو روحي، مع تحذير مناسب، يكون هو المسؤول عن الضرر، لأن في هذه الحالة المعيار هو الاستفادة، ولكن إذا كان هذا الفعل عملاً عيباً لا يستفاد من تنفيذه، فإنه ليس مسؤولاً عن الضرر لأنه ليس ذو مصلحة، بينما حالات لغوية العمل قليلة جداً.

ب- معيار العمل غير المألوف

المعيار الثاني في أساس المخاطر هو "العمل غير المألوف"؛ حيث تم التركيز في هذا المعيار على الفعل بدلاً من الانتباه إلى العنصر النفسي للمسبب للضرر، على سبيل المثال، إذا قام شخص بنشاط يعتبر وفقاً للقضاء العرفي عملاً معتاداً، حتى لو كان هذا النشاط يسبب ضرراً، فلن يكون للعامل أي مسؤولية، ولكن على العكس، إذا كان النشاط غير عادي وغير مألوف من وجهة نظر المجتمع وخلق خطراً على الآخرين، فإن المسؤول عن الضرر سيكون مسؤولاً عن دفع التعويض الناتج عن هذا النشاط الخطير.

بناءً على هذين المعيارين لأساس المخاطر، إذا قام شخص بإجراء نشاط خطري (المعيار الأول) حتى مع إصدار تحذير مسبق، فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط الخطير بمفرده. إذ كل من قام بنشاط أو إدارة منظمة يتطلب



استفادة منه يترتب عليه خطر على الآخرين، بغض النظر عن أي خطأ ينسب إليه، فهو مسؤول عن الأضرار التي تسببها للآخرين أثناء تنفيذ هذا النشاط. في هذا الاستدلال تم الاعتماد على المنفعة، على أساسه إذا كان الفاعل يستفيد من النشاط الخطري (كما في المعيار الأول)، بغض النظر عما إذا كان مقصراً أو لا، فإنه يتحمل المسؤولية حتى إذا كان غير مذنب. على سبيل المثال، إذا قدم الفاعل تحذيراً وأعلن أنه يقوم بنشاط خطري ولكن لم يلاحظه الآخرون وتعرضوا للضرر، فإنه لا يزال مسؤولاً عن الأضرار وفقاً لهذا المعيار.

المعيار الثاني هو "العمل غير المألوف"؛ يعني ما إذا قام الشخص بنشاط خطري غير مألوف حتى مع إصدار تحذير يتحمل المسؤولية عن الضرر الناتج عن هذا النشاط الخطري للآخرين.

من خلال تجميع هذين المعيارين، يمكن الاستدلال هكذا: إذا قام شخص بنشاط خطري غير مألوف يستفيد منه، فهو مسؤول عن الأضرار التي يتكبدها الأشخاص الآخرون نتيجة لذلك النشاط الخطري حتى ما إذا قام بتحذير مسبق. وعلى الجانب الآخر، إذا قام شخص بنشاط مألوف لكنه خطري واستفاد منه، حتى مع وجود التقصير (على سبيل المثال، من دون تحذير مسبق)، فليس له أي مسؤولية تجاه الأضرار الناتجة عنه.

يبدو أن معايير أساس المخاطر غير فعالة وغير مقبولة. ولا يمكن الاعتماد عليها لإعفاء الأشخاص من المسؤولية أو تحميلها لفرد معين، لأن التحذير على الرغم من أنه لا يُعتبر من العوامل المؤثرة في إعفاء المسؤولية الجنائية، إلا أن له مكانة مرموقة في الفقه وله موقع في العرف العقلائي في إعفاء المسؤولية. لذلك لا يمكن القول بأنه في الحالات التي يستفيد فيها الفاعل من نشاطه، ويصدر تحذيراً مسبقاً، يظل مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن هذا النشاط الخطري، لأنه إذا كان الأمر كذلك، فسيؤدي ذلك إلى فوضى في حياة الناس، حيث قد تؤدي الأعمال المفيدة للفرد، على الرغم من كونها غير مقصودة، إلى إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، على سبيل المثال، تاجر يمتلك سمعة طيبة وموقعاً جيداً في مكان معين يجذب عملاء أكثر، ويؤدي ذلك إلى نقص العملاء في المتاجر الأخرى، مما يتسبب في خسائر وأضرار لهم، فالعرف في مثل هذه الحالة لا يقضي بتعويضهم من قبل تاجر المتجر الناجح.



لذلك إن الخطر لا يمكن أبداً وبشكل مطلق أن يكون أساساً للمسؤولية، بل يكون أساس المسؤولية فقط عندما لا يقدم الفاعل في النشاط الخطري تحذيراً مسبقاً، ولكن في حال قدم تحذيراً، فقد تخلص من المسؤولية الناجمة عن الخطر من خلال التحذير، والشخص المتضرر يتحمل المسؤولية بسبب تجاهل التحذير.

ج- مبدأ ضمان الحق

وقد أعرب عن هذه النظرية مويريس ستارك، وهو يحاول العثور على أساس المسؤولية في نطاق المتضرر، كما أن أنصار نظريتي التقصير والخطر يحاولان توجيه أساس المسؤولية المدنية في الفاعل أو الفعل المسبب للضرر.

أراد ستارك العثور على أساس جديد للمسؤولية عن طريق قبول أصالة الفرد، حيث بالإضافة إلى الحرية التي تعتبر حقاً طبيعياً للأفراد في مذهب الحقوق الطبيعية ونظرية أصالة الفرد، يؤيد أيضاً حق الأمن والحياة الآمنة واستغلال الممتلكات للفرد، وهذا الحق يفرض على الآخرين التزاماً بأن يحترموا حقوق الآخرين ولا يعرضوا سلامتهم للخطر، والقانون يضع ضماناً لتحقيق هذا الحق من خلال تحميل المسؤولية المدنية على الشخص المسبب للضرر.

من خلال هذا المفهوم، قد واجه ستارك الصعوبة في التوفيق بين حق المتضرر والمسبب للضرر، حيث يمتلك المتضرر حق الأمن والحياة الآمنة، والمسبب للضرر يمتلك حق الحرية، لذا يحدث تعارض بين الحرية والأمان الشخصي، وبدا أنه يفضل الحرية ويعطي الأولوية لها، لذلك عندما تؤدي المسؤولية المدنية إلى إنكار الحرية، فإن المسؤولية المدنية لن تكون موجودة وستعطي الأولوية للحرية.

مثال بارز على هذه الحرية هو القيادة، حيث أن وجود هذه الحرية لا يعني أنها تسبب إضراراً بالآخرين. لذا، الشخص حر، لكن إذا تسبب فعله بالحق ضرر بشخص آخر، فسيكون مسؤولاً عن دفع التعويض.

بعض العلماء القانونيين قاموا بتفريق الضرر الجسدي والمالي من جهة، والضرر المعنوي والاقتصادي من جهة أخرى، حيث يجب تعويض الضرر الجسدي والمادي بغض النظر عن وجود الإهمال في دخول الضرر في كل الأحوال، لكن فيما يتعلق بالضرر المعنوي والاقتصادي، فإذا لم يترافق مع الضرر الجسدي والمادي، فإن





المسؤولية تنشأ عندما يكون المتسبب بالضرر مقصراً (كاتوزيان، الزامهای خارج از قرارداد، ۱۳۷۴، صفحة ۲۰۱).

بناءً على نظرية ضمان الحق، إذا قام فرد بسلوك مؤد للضرر من دون تقصير، على سبيل المثال، بإعلان وتحذير من رغبته في ممارسة حقه في الحرية في الفعل الضار، وشخص آخر لم ينتبه لهذا التحذير وتعرض للضرر، ففي هذه الحالة، المتسبب بالضرر لا يتحمل مسؤولية، لأن الحقوق كلاهما يتعارضان، ولكن أنصار نظرية ضمان الحق يعطون الأولوية للحرية ويرؤون الفاعل الضار من المسؤولية ولا ينوون تعويض الضرر للشخص المتضرر.

في مقام المقارنة بين نظرية الخطر وضمان الحق، يمكن القول إن نظرية ضمان الحق، كما يوحي اسمها، يمكنها تأمين الحق، حيث تعتمد هذه النظرية على مسألة التقصير؛ فقد ذكر أن الفاعل الضار، في حال قيامه بالفعل الضار دون تقصير (مراعاة الحيطة وإعطاء التحذير المناسب)، لا يتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن ذلك الفعل، بينما في نظرية الخطر لم يتم التركيز على هذا الشرط، وقيل إن الفاعل للفعل الضار مسؤول بغض النظر عن مسؤوليته أو عدمها، بمعنى أنه مسؤول سواء قدم تحذيراً أم لم يقدم، ويبدو أن هذا الحكم يتعارض مع العرف والعقل السليم..



المبحث الثاني: الحجج الفقهية للتحذير

١- رواية أبي صباح الكناني

من أهم الأدلة المعتمدة للتحذير في الفقه، رواية عن الإمام الصادق (ع):
"عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَبِيحًا فِي زَمَانٍ عَلِيٍّ ع
يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ «٣» لَهُمْ- فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ- فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَةَ- بِأَنَّهُ قَالَ حَدَارٍ «٤» فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ- (عاملي،
١٤٠٩، صفحة ٦٩/٢٩) ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَمَنْ حَذَرَ.

هذه الرواية قد نُقلت تقريباً في جميع مصادر الشيعة الرئيسة مع سلسلة السند
والمحتوى المشترك تقريباً على سبيل المثال، انظر: الكليبي، الكافي ١٤٠٧ هـ: ٢٩٢/٧؛
الحر العاملي، وسائل الشيعة ١٤٠٩ هـ: ٦٩/٢٩). والشيخ الكليبي، والشيخ الصدوق،
والشيخ الطوسي، والقاضي ابن براج، وغيرهم من الفقهاء في كتب الفقه الخاصة بهم
في فروع مسائل الديات قد أشاروا إلى محتوى هذه الرواية بألفاظ متنوعة. ومن جهة
الاعتبار والحجية فقد تمت الإشارة إلى هذه الرواية في كتب الأربعة الشيعية (الكليبي،
الكافي ١٤٠٧ هـ: ٢٩٢/٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام ١٤٠٧ هـ: ٢٠٨/٢؛ الصدوق، من لا
يضره الفقيه ١٤١٣ هـ: ١٠٣/٤)، ويعتبر العديد من الفقهاء هذه الرواية صحيحة..

٢- الشهرة العملية والفتوائية

استخدم الفقهاء مبدأ التحذير في الفقه؛ حيث بينوا في مسألة الضمان لرامي
السهم، أنه إذا قام الرامي بإعطاء تحذير وتنبيه، فإنه، بناءً على ما جاء في حديث
سيدنا علي (عليه السلام)، لا يتحمل لا هو ولا عاقلته أي ضمان أو مسؤولية. إذا لم
تكن هذه الشهرة دليلاً على مبدأ التحذير، فإنها واحدة من أهم مؤيدات مبدأ
التحذير؛ بالإضافة إلى أن صاحب الجواهر يزعم أنه لم يرفيما يتعلق بعدم الضمان
لرامي السهم بعد إعطاء التحذير أي نظر معارض. (خوي، ١٤٢٢ هـ، صفحة ٢٨٦/٢)

٣- بناء العقلاء

يعتبر بناء العقلاء وحكم العرف من أهم الأدلة الرئيسة لإثبات مبدأ التحذير؛
حيث يرى عقلاء المجتمع أن من يقدم تحذيراً قبل القيام بفعل خطري بشكل قانوني
ومشروع للآخرين، ويحول انتباههم ويبيدهم عن الخطر بطريقة فعالة ومناسبة، أنهم
لا يتحملون أي مسؤولية مدنية أو جنائية عند حدوث الحوادث والخسائر الجسيمة.



أما الشخص الذي لا يبال أو المهمل الذي يقصر في أداء واجبه فيما يتعلق بتحذير الآخرين من وجود خطر، فإنه يعتبر مستحقاً للعقوبة الجنائية والمدنية.

٤- حكم العرف

العرف العام والخاص يؤكدان على أهمية التحذير. وحكم العرف العام يشمل جميع أفراد المجتمع بمراعاة مبدأ التحذير في الأعمال والأنشطة الخطرة والمميتة. أما العرف الخاص، فيلاحظ بالنسبة إلى المهين والحرف التي تتعلق بطريقة ما بالأنشطة الخطرة، والتي قد تؤدي إلى خسائر جسيمة جسدية ومالية، بحيث تكون لهذه المهين قوانين ولو أئح مخصصة لها وتوجيهات تتعلق بالتحذير المناسب لها.

غالباً ما يتم توجيه هذه التعليمات كـ "تعليمات" لتوفير الاستقامة والتوحيد في الأحكام في أماكن مختلفة، لتكون أكثر سهولة في الوصول إليها والاعتماد عليها. والعرف له أهمية من جهة أنه يحدد مواضيع الأحكام الشرعية ومصاديق التجاوز والتفريط. فقد تكون هناك أمور لا تكون حراماً شرعاً، ولكن من الناحية العرفية يعتبر ضماناً ومصدراً للتجاوز والتفريط. على سبيل المثال، لم يتم عقد معين بين الداعي والمكفوف بالالتزام بتوجيه المكفوف إلى الخطر، وليس هناك حكم صريح في القانون بشأن ذلك، ولكن العرف يعتبر أن البدء بتوجيه الإشعار والتحذير عند دعوة المكفوف إلى المنازل التي بها حفرة ضروري، ويعتبر الامتناع عن ذلك إهمالاً وتجاوزاً. ونتيجة لذلك، فإن قاعدة التحذير تندرج ضمن أسس الآراء المقبولة والعرفية التي يمكن الاعتماد عليها بسهولة.

٥- قاعدة الإقدام

قاعدة الإقدام هي واحدة من الأدلة الأساسية فيما يتعلق بشرعية قاعدة التحذير. وفقاً لهذه القاعدة، عندما يقوم شخص بالغ، عاقل ورشيد بإجراء فعل على نفسه عن علم وعمد، ويتعرض للضرر المالي أو الجسدي، فلا يكون أي شخص مسؤولاً سوى نفسه؛ بل في هذه الحالات التي يتحمل الشخص ضرراً لنفسه نتيجة لسلوكه الخاطيء، فإن العقلاء من حيث هم عقلاء لا يرون مسؤولية لشخص آخر. في الحالة التي يعمد فيها المتضرر إلى تكبد الضرر لنفسه، ويتجاهل أي تحذير أو إنذار من جانب الفاعل، ويضع نفسه في مواجهة الخطر، فإن هذا الإجراء يمنعه من مطالبة الآخرين بتحمل الضرر. (كاتوزيان، وقايع حقوقي، ١٣٩٤، صفحة ٩٨). وهذا



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



يشبه الشخص الذي يرى قشرة بطيخ على الأرض ويختار بشكل متعمد السير فوقها ويتعرض للإصابة، ومن هنا تأتي قاعدة الإقدام. (خميني، ، تحرير الوسيلة، ١٣٨٥، صفحة ٥٦٧/٢)

أيضاً في القانون الجزائي الإسلامي، في المادة ٣٣٣، وردت هكذا:

"في الحالات التي يُمنع فيها عبور المشاة، إذا مر شخص ومع ذلك كان السائق يسير بسرعة مسموحة وباطمئنان، ولم يكن هناك خلل في وسيلة النقل ولم يكن قادراً على التحكم والسيطرة واصطدم بالمارة وتسبب ذلك بوفاته أو إصابته، فإن السائق ليس مسؤولاً عن الغرامة والضرر الذي تسبب فيه". فإن عدم المسؤولية للسائق المذكور في هذه المادة يعود إلى أنه اتخذ جميع التدابير الاحترازية ولم يخالف أيًا من أنظمة السلامة والقيادة، وكان المارة على علم بمنع عبور المكان، ومع ذلك قام بعبوره، لذا فإن دمه في هذه الحالة مهدور لأنه قام بقتل نفسه (خويي، ١٤٢٢ هـ، ٢/٢٨٦).

يجب أن يكون منع عبور المشاة معلناً بشكل فعال ومناسب مسبقاً ويكون مميزاً للمشاة. على سبيل المثال، ينبغي وضع حواجز ومعالم على جانبي الطريق، وإجراء التحذير اللازم والكافي؛ وإذا لم يتم ذلك، فلن تشمل هذه القاعدة. وفي عام ١٣٥٩، أعربت إدارة الشؤون القانونية في السلطة القضائية عن رأي مماثل بخصوص المادة المذكورة أعلاه بشأن الممرات المخصصة للمشاة.. (في قانون كامن أيضاً، هناك قاعدة مشابهة لقاعدة الإقدام؛ تحت عنوان «contributory Negligence» وقد تم تعديله في عام ١٩٤٥ في إنجلترا، "في حالة أن الشخص الذي يتحمل الخسارة قد قام بالتسبب في الضرر إلى حد ما ولديه نسبة من المسؤولية، فإن المبلغ المستحق للتعويض سيُخفض إلى الحد الذي يتناسب مع درجة الخطأ التي ارتكبتها المسؤول").

٦- قاعدة الإلتلاف

إذا قام شخص بإصدار تحذير وتبع ذلك وقوع ضرر للشخص المحذره، ما هي النتيجة المترتبة على هذه القاعدة فيما يتعلق بالمسؤولية؟ يمكن القول إن الضرر ينقسم على نوعين؛ الضرر المباشر والضرر المتسبب فيه، ولكن في بعض الأحيان يكون الضرر مشتركاً، أي أن الضرر المباشر والضرر الناتج عنه يلعبان دوراً في تسبب الخسارة؛ الضرر المشترك أو الضرر بالمشاركة يأتي بأنواع مختلفة: ضرر المشاركة



المتساوي وضرر المشاركة غير المتساوي، لذلك يجب أن تتم مناقشة كل من هذه الأشكال على حدة فيما يلي:

أ- الإلتاف المباشر

الإلتاف والضرر المباشر: عندما يتسبب شخص بالضرر لشخص آخر أو ممتلكاته أو حيوانه في خسارة مباشرة، فإنه يعتبر مسؤولاً عن الخسارة، على سبيل المثال، إذا قام شخص بقتل شخص آخر أو حيوانه، فإنه يكون مسؤولاً عن الخسارة.

وقد ذكر الطوسي وابن براج لأول مرة مسألة اجتماع السبب والمباشر في كتب الفقه الخاصة بهم (نفس المصدر). ويمتلك المذهب الحنفي في الفقه السني أيضاً تقسيماً مماثلاً بين الضرر المباشر والضرر المتسبب فيه. (موسى، ١٤١١ق، صفحة ٤١/١). وقد ناقش السرخسي من أعلام الحنفية هذا التقسيم لأول مرة في القرن الخامس للهجرة، ومن ثم أصبح هذا التقسيم شائعاً في آثار الفريقيين. (داماد، ١٤٠٤ق، صفحة ١١٩/١).

وفيما يتعلق بالضمان للإلتاف المباشر، لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في المذاهب الإسلامية، بل يعتبر الحكم بالضمان جزءاً من الأمور الثابتة والضروريات في الدين الإسلامي. (بجنوردى، ١٤٠١، صفحة ٢٥/٢)

يكتب صاحب الجواهر: "لا يوجد اختلاف بين الفقهاء في هذا الصدد، بالإضافة إلى وجود أخبار متعددة في هذا الشأن." في القانون المدني الإيراني، يأتي المادة ٣٢٨ التالية: كل من يتسبب في تلف مال الغير، يكون ضامناً ويجب عليه دفع مثله أو قيمته، سواء كان التلف قد حدث بعمد أو بدون عمد وسواء كان تلف عين أو منفعة وإذا قام بتخريبه أو إلتافه، يجب عليه تعويض النقص في قيمته".

على سبيل المثال، إذا لم يرقم شخص ما بإصدار تحذير قبل القيام بفعل خطير، ونتج عن ذلك إلحاق ضرر بشخص آخر، فإن المرتكب لهذا الفعل المؤدي إلى الضرر يكون مسؤولاً وضامناً عن الحياة والمال، ولا يوجد أي اختلاف بين الفقهاء في هذا الحكم. وإذا قيل أنه وفقاً لقاعدة "من ألتف مال الغير"، فإنه يكون ضامناً فقط بالنسبة للمال، فيمكن القول إذا كان ضامناً للمال، فإنه سيكون ضامناً للحياة بنفس الطريقة.

وبالتالي، يعتبر الإلتاف المباشر مبدأ المسؤولية والضمان في حال عدم إصدار الشخص المتسبب للضرر تحذيراً، ولكن إذا قدم التحذير ولم يولي المستلم التحذير اهتماماً، فإن المسؤولية ستكون تحت قاعدة التسبب في التلف.

ب- الإلتاف التسببي:

الإلتاف التسببي: كلمة "تسبب" تأتي من "سبب"، وفي اللغة تعني الحبل الذي يستخدم لل صعود على النخلة، وتعني أيضاً السبب والوسيلة والعلاقة المتصلة (اصفهاني، ١٤١٢، صفحة ٣٩١). يُطلق مصطلح "السبب" في الفقه والقانون على شيء من دونه لا يمكن تحقيق شيء آخر، ولكن وجوده لا يتطلب وجود شيء آخر. أي أن وجود السبب لا يعني حدوث الحادثة بالضرورة، إذا حدثت الحادثة، فإنها مرتبطة بسبب آخر، على سبيل المثال، رمي شيء منزلق على الطريق العام يُعتبر سبباً، قد يتعثر شخص بسببه ويصاب بإصابة، ولكن سبب الإصابة ليس الشيء المنزلق، بل الوقوع على الأرض هو السبب، ومن الممكن أن يكون نفس الشيء المنزلق على الطريق ولكن لا يتعثر به أحد ولا يصاب بأذى، لذلك السبب هو شيء من دونه يتطلب حدوث شيء آخر، ولكن وجوده قد يترتب عليه وجود شيء آخر أو قد لا. (نجفي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤٦/٣٧) يترتب، كما هو موضح في المثال السابق

هل يمكن أن يكون الإلتاف التسببي أساساً للإعفاء من المسؤولية؟ على سبيل المثال، إذا كان هناك سبب لحدوث الضرر في مكان ما، وكان الشخص المتضرر هو الشخص الذي تعرض للضرر، وكان الشخص المسبب للضرر هو المتسبب الفعلي، وعلى الرغم من سماع المتضرر للتحذير ووجود فرصة للهروب (وهو شرط من شروط وأركان إعفاء المسؤولية)، قام الشخص المتضرر بالدخول إلى منطقة الخطر، هل يمكن أن يكون التسبب للشخص المتضرر، في هذه الحالة بناءً على أن السبب أقوى من المباشر، أساساً لإعفاء المسؤولية عن المباشر للضرر؟

بعض علماء القانون قد قبل مسؤولية السبب فيما يتعلق بالتحذير وقال إن هذه الحالة من الحالات التي يكون فيها السبب أقوى من المباشر وأن الشخص المتضرر قد تسبب في الضرر بسبب عدم انتباهه للتحذير، وأن المسؤولية تقع على عاتقه وأن الشخص المسبب للضرر ليس له مسؤولية بسبب قوة السبب (الشخص المتضرر (داماد، ١٤٠٤هـ، ٢/٢٣٨).



ج- وثائق ضمان الإلتاف المباشر

نظراً لأن منشأ الضمان هو الإلتاف والإلتاف أحياناً يكون مباشراً وأحياناً تسيبياً، فإن أدلة كلا النوعين هي واحدة، لذلك يتم مناقشة أدلة ضمان الإلتاف تحت عنوان ضمان الاتلاف:

• الإجماع

حسب رأي صاحب الجواهر، ليس هناك خلاف في ضمان الإلتاف، بل يمكن الوصول إلى إجماع محصل في هذا الصدد. (نجفي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٤٦/٣٧)

يُمكن مناقشة صحة الإجماع سواء كان منقولاً أم محصلاً، لأن الإجماع المنقول ليس بحجة، والافتراض بوجود الإجماع المحصل غير موثق وغير معتبر؛ بالإضافة إلى ذلك، الإجماع المعلوم المدرك أو حتى المحتمل المدرك ليس بحجة. وهناك روايات وبعض القواعد المتعلقة بهذا الأمر، لذا فإن تشكل هذا الإجماع استناداً إلى تلك الأمور ليس بالأمر المستبعد.

• الروايات

فيما يتعلق بأدلة ضمان الإلتاف المباشر والسببي، وردت روايات عدة في أبواب موجبات الضمان، ويكتفى هنا بذكر أمثلة ثلاثة:

• رواية أبي صباح الكناني

نقل أبو صباح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: "مَنْ أَضْرَبَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ". أي أن من يلحق الضرر بالآخرين عبر وضع شيء في طريق المسلمين، فهو ضامن (الكليني، ١٤٠٧هـ، صفحة ٣٥٠/٧)

الروايات في سلسلة السند مثل محمد بن يحيى، وأحمد بن محمد، وعلي بن نعمان، وأبي الصباح الكناني، جميعهم إمامي وثقات. لذلك، ليس هناك مشكلة في سندها، ودلالة الرواية أيضاً تامة على المطلوب لأنها تؤكد على أن الضمان هو للمتسبب في الضرر التسببي؛ بمعنى أن كل من يسبب الضرر للآخرين من خلال وضع شيء في طريق المسلمين يكون ضامناً.

• صحيحة الزرارة

ورد عن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بَيْتًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. (عاملي، ١٤٠٩، صفحة ٢٩/٢٤١).

جميع الرواة في سلسلة السند هم من الإمامية موثوقون، لأن محمد بن حسن الطوسي نقل الحديث عن ابن أبي نجران، وهو من الثقات، ونقل ابن أبي نجران عن مثنى الحنات، وهو من الثقات أيضًا، ونقل مثنى عن زرارة، وهو ثقة وهو ينقل عن الإمام الصادق. لذلك، هذه الرواية تعتبر صحيحة من حيث السند. دلالة هذه الرواية تؤكد أيضًا على أن الضمان هو للمتسبب التسببي؛ ففي هذه الرواية الحفر الذي قام به المتسبب يعتبر سببا في الضرر، والإمام الصادق (عليه السلام) قد وضع ضمانًا على المتسبب في ذلك.

• رواية السكوني

ينقل السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَخْرَجَ مِزَابًا أَوْ كَيْفًا أَوْ وَتَدًا أَوْ أُوتَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ" (الكليني، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٧/٣٥٠).

في سلسلة السند لهذه الرواية، يتواجد علي بن إبراهيم ووالده، والنوفلي والسكوني؛ الشخص الأول الذي هو علي بن إبراهيم هو إمامي معتبر وثقة، ووالده إبراهيم أيضًا إمامي معتبر وثقة؛ أما النوفلي فعلى الرغم من اتجاهه نحو التطرف في آخر حياته، إلا أنه ثقة؛ والسكوني، على الرغم من أنه يعتبر على المشهور من العامة وهذا النسب قد يثير بعض الجدل، لكنه موثوق به على التحقيق إذا لم نقبل هذه الرواية بسبب مشكلة السند، يمكننا قبولها كدليل داعم، فيما يتعلق بضمان الإلتاف التسببي؛ لكن من الناحية الدلالية، مضمونها صريح ولا توجد فيها مشكلة؛ حيث أنها، مثل الروايات السابقة، تؤكد على ضمان الإلتاف التسببي.

بناءً على الروايات، فإن الإلتاف سواء كان مباشرًا أو تسببيًا، يشكل أساسًا للضمان؛ ويعني ذلك أنه إذا لم يقدم الشخص المتسبب في الضرر تحذيرًا وتسبب في إلحاق ضرر بشخص ما من جانب سلوكه، فهو مضمون، ولكن إذا قدم تحذيرًا فعلاً



قبل سلوكه ولم يلتفت المخاطب للتحذير، فليس عليه مسؤولية، بل المسؤولية تقع بشكل مطلق على الشخص المتضرر. ولكن إذا كان المتسبب والمباشر يلعبان دوراً في تسبب الضرور وكان الحالة تقع ضمن إطار اجتماع المتسبب والمباشر، فهذه الحالة تحمل جوانب مختلفة سنتناولها لاحقاً.

د- اجتماع المباشر والسبب

يكتب المحقق الحلي في حالة الاجتماع المباشر والسبب: عندما يجتمع السبب والمباشر معاً، يكون المباشر أقوى من السبب من حيث الضمان، على سبيل المثال، إذا حفر شخص بئراً في ملك شخص آخر وأمسك شخص آخر بيد شخص ثالث وألقاه في تلك البئر وتوفي، فالشخص الذي ألقى الشخص الثالث في البئر ضامن، ولكن الشخص الذي حفر البئر ليس له ضمان. (المحقق الحلي، ١٤٠٨ هـ: ١٨٦/٣). يقول صاحب الجواهر في تبريره: إن المباشر أقوى من السبب، ولم أراي خلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، بل اعتبروا تقديم المباشر على السبب من المسلمات؛ لأن الفعل من الناحية العقلانية دائماً يعزى إلى العامل القريب لا إلى البعيد، لذلك يعتبر المباشر دائماً أقوى من السبب. (نجفي، ١٤٠٤ هـ، ٥٤/٢٧).

يبدو أنه نظراً إلى أن الاجتماع المباشر والسبب في الإلتاف لها جوانب مختلفة، يجب التفصيل، لأن في الاجتماع المباشر والسبب، وفي بعض الأحيان يتساوى دور كل منهما في الإلتاف، وفي بعض الأحيان يكون دور المباشر أكثر وضوحاً ودور السبب أقل وضوحاً، وفي بعض الأحيان تكون الحالة على العكس. لذا، من الضروري مناقشة هذه القضايا بشكل منفصل كما سيتم ذكره لاحقاً

هـ- تساوي المباشر والسبب

الإلتاف المتساوي: إذا كان لكل من المباشر والسبب دور متساوي في إحداث الإلتاف بحيث يكون دور كل منهما في إحداث الضرر والخسارة ٥٠٪، على سبيل المثال، سائق يسير في الشارع ويصدر صوت جرس السيارة لتنبية المشاة ولكن المشاة لا يلتفتون إلى التحذير ويصطدم به ويتسبب في خسارة، فيرى خبير حوادث السير أن دور كل منهما في الخسارة هو ٥٠٪، فمن هو المسؤول الآن؟



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



يعتقد بعض القانونيين في الحالة التي يمتلك كل منهما الدور نفسه، فإن المباشر فقط هو المسؤول. تقول المادة ٣٣٢ من القانون المدني في هذا الصدد: "عندما يحدث شخص ما سبب إتلاف المال ويتعرض شخص آخر مباشرة لإتلاف المال، فإن الشخص المباشر للإضرار هو المسؤول عن التلف لا الشخص الذي تسبب ذلك، ما لم يكن السبب أقوى بحيث يكون الإتلاف مستندا إليه عرفاً". كما يُلاحظ، تُعرب هذه المادة عن حكم المساواة بين المباشر والسبب في حدوث الإتلاف، والشاهد على ذلك هو استثناء ما إذا كان المباشر أقوى من السبب، هذا يعني أنه إذا كان المباشر والسبب متساوين، أو يكون المباشر هو الأقوى، فالضمان على عاتق المباشر، ولكن في حالة أن المسبب هو الأقوى، فإن المسؤولية تقع على عاتق المسبب.

يرى بعض آخر أن كلاهما يتحملان المسؤولية نفسها : أي كما أنهما لهما الدور نفسه في إحداث الضرر، فإن مسؤوليتهما أيضاً متساوية. (امامي، ١٣٦٤هـ، ص ٣٦٦). بالطبع، العدالة تقتضي ذلك إذ كما أن الضرر والإتلاف متساويان من قبل المباشر والسبب، يجب أن تكون مسؤوليتهما أيضاً متساوية، لأن دور كل منهما في إحداث الضرر والإتلاف متساويان، لذا يجب أن يتحمل كل منهما المسؤولية نفسها.

و- أقوائية المباشر عن السبب

الحالة الثانية: في بعض الأحيان في حالة اجتماع المباشر والسبب، يكون المباشر هو الأقوى في إحداث الإتلاف من السبب، على سبيل المثال، يكون سائقاً يتحرك في شارع ويواجه مشاة يعبرون الشارع، ويحذروهم، لكن المشاة لا يولون انتباهاً لتحذير السائق، فيحدث تصادم بين السيارة والمشاة ويصاب أحدهم. يقول خبير حوادث السير: يعتبر السائق كمباشر هو مسؤول بنسبة ٨٠٪ للإتلاف، ويعتبر المشاة مسؤولاً بنسبة ٢٠٪ بسبب عدم انتباهه إلى التحذير.

النتيجة في هذه الحالة أن المسؤولية تقع على المباشر، لأن دوره هو الأقوى من دور السبب، ومن الواضح أنه إذا كان الشخص الذي لديه الدور الأقوى في إحداث الضرر والإتلاف، فمن الطبيعي أن تكون المسؤولية على عاتقه.





ز- أقوائية السبب عن المباشر

الحالة الثالثة: إذا كان السبب هو الأقوى في الإلتلاف، مثلاً يسير سائق بسرعة مسموح بها في شارع منحدر ويظهر مشاة فجأة أمام السيارة ويحذرهم السائق، ولكنهم لا يلتفتون للتحذير ويواصلون طريقهم، يقوم السائق بالتوقف لتجنب الاصطدام، لكن بسبب انحدار الشارع وقلة المسافة بين المشاة والسيارة، لا تتوقف السيارة وتصطدم بالمشاة وتجرحهم، يشير خبير حوادث السير إلى أن السبب في الحادث هو المشاة. (المرجع نفسه)

بناءً على ذلك، تجب دراسة القوة والتأثير في الاجتماع بين المباشر والسبب لتحديد المسؤولية، فإذا تم التحقق من قوة كل من المباشر والسبب، فالمسؤولية تكون على عاتق الأقوى، وفي حالة تساويهما في إحداث الإلتلاف، فالمسؤولية تكون بالتساوي على عاتق كل منهما.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



الخاتمة والنتائج

من الناحية القانونية، لا يمكن أبداً أن يكون التقصير هو أساس التحذير لإزالة المسؤولية عن الفاعل الضار؛ لأن في بعض الحالات، يرتكب الفاعل الضار الضرر بنية سيئة، ويستهلك إهماله التقصير الذي يمكن أن يكون للمتضرر، لذا لا يمكن وضع التقصير للمتضرر كأساس للمسؤولية، بل يجب النظر من حالة إلى حالة وتوزيع المسؤولية بناءً على مدى سببية التقصير في إحداث الفعل الضار وتقسيم العبء.

الخطر، من وجهة نظر بعض القانونيين، يكون في بعض الأحيان أساسياً للمسؤولية، ولكن الخطر يظهر أحياناً في جانب الشخص الذي لديه سلوك خطر، وأحياناً في جانب المتضرر؛ لأنه إذا كان شخص ما يقوم بسلوك متهور أثناء التحذير، ولكن المتلقي للتحذير يضع نفسه في موقف الخطر دون الاكتراث له، فعلى الواقع، فإنه يقبل على نفسه الخطر ويتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن سلوكه الخطر، وفي هذه الحالة، يصبح الخطر أساسياً للمسؤولية للشخص الذي خلق الخطر عن طريق عدم الاكتراث للتحذير وليس كما يدعي أنصار نظرية الخطر.

بناءً على مبدأ ضمان الحق، يتم ضمان الحق في بعض الأحيان من خلال براءة المسؤول عن السلوك الضار، وفي بعض الأحيان من خلال براءة الشخص المتضرر، فإذا قام الشخص المسؤول عن السلوك الضار بإعطاء تحذير قبل ارتكاب الفعل الضار ولم يلتفت الشخص المتضرر لهذا التحذير، في هذه الحالة، يتم ضمان الحق للمسؤول عن عدم انتباه الشخص المتضرر للتحذير، ولكن إذا لم يقم الشخص المسؤول عن السلوك الضار بإعطاء تحذير قبل ارتكاب الفعل الضار وأدى تصرفه إلى إلحاق ضرر بشخص، في هذه الحالة، يتم ضمان الحق للمسؤول عن السلوك الضار. من وجهة نظر الفقه، يتم دور التحذير في إزالة المسؤولية استناداً إلى السنة، والعرف، وبناء العقلاء، وقاعدة الإلتلاف، وقاعدة الإقدام، وبالطبع يمكن الاستفادة من الشهرة العملية والفتوائية كدليل داعم.



المصادر والمراجع

- ١- ابراهيم. محمد بن موسى (١٤١١ق). نظرية الضمان الشخصي ادارة الثقافة والنشر بالجامعية.
- ٢- اكبرى، پرويز، عربيان، اصغر (١٣٩٩). اثر هشداد در رفع ضمان از مسؤولين فصلنامه علمي ديدگاههاي حقوق قضايي، الرقم ٩٠، ص ١-١٧، صيف ١٣٩٩.
- ٣- بجنوردى. (١٤٠١). قواعد فقهية دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة.
- ٤- جمعي از نوسندگان. (١٣٨٢). فرهنگ فقه.
- ٥- حر عاملي. محمد بن حسن (١٤٠٩). وسائل الشيعة مؤسسة آل البيت (ع) قم، الطبعة الأولى.
- ٦- امامي. حسن (١٣٦٤). حقوق مدني، گنج دانش، طهران
- ٧- خويي. (١٤٢٢هـ). مباني تكملة المنهاج مؤسسة آل البيت (ع). قم، الطبعة التاسعة والعشرون.
- ٨- امام خميني: سيد روح الله. (١٣٨٥).، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران،
- ٩- امام خميني. (١٣٨٥). الرسائل. انتشارات اسماعيليان، قم.
- ١٠- دهخدا، على اكبر، (١٣٧٧). لغة نامه. مؤسسة النشر والتوزيع جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية
- ١١- راغب اصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢). مفردات الفاظ القرآن د/العلم، لبنان.
- ١٢- شرافت پيما، محمد رضا، (١٣٩٥). سبب خارجي در مسؤوليت مدني، انتشارات مجد، طهران، الطبعة الأولى.
- ١٣- عباسپور ايكدر، نازنين، مظلوم رهني، عليرضا، (١٤٠١). جا يگاه قلمرو نظريه تقصير در حقوق ايران مجلة پژوهش ملل، الرقم ٧٦، خرداد .
- ١٤- قياسي، جلال الدين (١٣٥٨). مباني سياست جنائي حكومت اسلامي. معهد العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى.



- ١٥- كاتوزيان، ناصر، (١٣٧٤). الزامهای خارج از قرارداد مسؤوليت مدني، منشورات جامعة طهران، طهران، الطبعة الأولى.
- ١٦- كاتوزيان، ناصر، (١٣٩٤). وقايع حقوقي شركت سهامی انتشار، الطبعة الخامسة عشرة.
- ١٧- كليخي، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧هـ). الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة.
- ١٨- ملكوتي، رسول، (١٤٠١). چالش نقش تقصير در ضمان از منظر فقه و حقوق ايران، مجلة مطالعات ميان رشته اي فقه، ٧٩. رقم ٩.
- ١٩- نجفي، محمد حسن، (١٤٠٤هـ). جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة.



العدد: ٤٨
السنه: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

